

إحياء نظام الوقف في الجزائر

- نماذج عالمية لإستثمار الوقف -

Reviving Waqf system in Algeria

-International models for Waqf investment -

الأستاذ هشام بن عزة

جامعة تلمسان- الجزائر

تصنيف JEL: Z12 تاريخ الاستلام: 2014/11/26 تاريخ قبول النشر: 2015/06/18

الملخص :

الوقف نموذج إسلامي فريد يتجلى فيه الإبداع وعمق النظر وبعد الرؤية، ومن أهم مقاصده استمرار العطاء وإستقرار أبواب المعروف، "قالمال عرضة للزوال والوقف سبب لحفظه وتنميته". فالتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين، والتي شيدت لدعم البر والخير والتنمية، فقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات، والخدمات الأساسية و العامة للمجتمع، مما يخفف العبء على ميزانيات الدول أيضا، في نموذج رائع لإشراك تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية.

فعلى الرغم من كثرة الأعيان الوقفية في العديد من البلدان على غرار الجزائر، إلا أن الإهمال والتهميش قد طالها بشكل أو بآخر، ومن ثم دعت الضرورة إلى إعادة النظر في كيفية تنمية، وإستثمار هذه الأوقاف.

ونستعرض في هذه الورقة البحثية، نماذج وخبرات معاصرة في عدد من الدول العربية والإسلامية، فضلا عن قراءة بعض النماذج الغربية، وذلك بهدف الوصول إلى جملة من التصورات والتوصيات حول السياسات، والإجراءات الهادفة لإحياء الأوقاف في المجتمع الجزائري، ونشر ثقافتها، ودعم مشاركتها في النهضة الاجتماعية والسياسية والإقتصادية في البلاد.

كلمات مفتاحية: الوقف، المؤسسة الوقفية، إستثمار الأوقاف، الدور الإجتماعي للوقف، الدور الإقتصادي للوقف. التجارب الدولية في إستثمار الأوقاف.

Abstract :

Le waqf est un modèle islamique qui reflète la créativité et la profondeur de la vue et la vision ; et parmi ces buts les plus importants la poursuite de l'offre et la stabilité des portes du bien. L'argent est menacé de disparition et la dotation est un moyen pour le préserver et accroître.

L'histoire islamique est remplie de dotations qui ont réalisé les intérêts des musulmans et qui ont aidé à soutenir le bien, et la bonté et le développement. La dotation a financé beaucoup des besoins et des services de base et générale de la société, atténuant ainsi la charge sur les budgets des Etats, elle est également un excellent modèle pour la coopération des parties populaires avec les institutions officielles dans le but d'atteindre les objectifs du développement.

Quoique dans de nombreux pays comme l'Algérie existe un grand nombre d'objets de dotation, la négligence et la marginalisation l'ont été touché d'une manière ou d'une autre, chose qui a poussé à réexaminer la manière de développer et d'investir ces fonds de dotation.

Nous examinons dans cette recherche des modèles et des expériences de contemporains dans un certain nombre de pays arabes et islamiques ainsi que la lecture de certains modèles occidentaux , afin de parvenir à un ensemble de perceptions et de recommandations sur les politiques et mesures visant à relancer le Waqf dans la société algérienne et la diffusion de sa culture , et à encourager leur participation à la Renaissance sociale, politique et économique dans le pays.

Mots-clés:

le waqf, l'entreprise du waqf ,l'investissement des Waqfs, rôle social du waqf, rôle économique du waqf. L'expérience internationale dans l'investissement des Waqfs.

المقدمة:

الوقف من أعظم ملامح الحضارة الإسلامية، وهو باب فريد من أبواب البر في الإسلام، حيث أدى دورا هاما في البناء الحضاري الإسلامي، إذ به ابتكرت الحضارة الإسلامية العديد من آفاق الخير في مختلف مجالات الحياة، فما تعوز العالم، ولا طالب العلم، ولا المريض، ولا الفقير، ولا اليتيم... ففي سياق الإهتمام المتزايد عالميا بمختلف مؤسسات المجتمع المدني وفعالياته، فإن البحث عن نظام الوقف وإسهاماته أضحي أمرا ضروريا، حيث ظهرت جهود تسعى للنهوض بهذا النظام، من أجل تفعيل دوره في بناء المجتمع على مختلف الأوجه، إنطلاقا من كون مؤسسة الوقف، من بين أهم المؤسسات التي لعبت دورا فاعلا في تاريخ الحضارة الإسلامية.

فلا يخفى على أحد قيمة الوقف، وثقله التنموي والإستثماري في المجتمعات الإسلامية، ذلك أن الإسلام قد أولى أهمية كبيرة للوقف، من خلال تشجيع أصحاب الأموال، أو من خلال القواعد العملية الشرعية، التي وضعها العلماء المسلمون قديما وحديثا لتوجيه آليات إدارة الوقف، إما من خلال أفراد، أو مؤسسات وقفية قائمة على إدارته وتوجيهه نحو مستحقيه، أو الجهات التي وقف لها، ولقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع، مما يخفف العبء على ميزانيات الدول أيضا، في نموذج رائع لإشراك تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية.

وعليه فإن من الضروري إعادة الإعتبار لدور الوقف، وهذا يعني إعادة دور كبير للمؤسسات الناتجة عن أمواله خدمة للحضارة والتقدم، وخدمة تنمية المجتمع وتطوره، ومن هنا لا بد من الحفاظ على أموال الوقف، والحفاظ عليها يعني إستثمارها حماية لهذه الأموال من الزوال، مثل ما كان عليه الوضع في العهود الأولى لنشأة الوقف.

أما في الوقت الراهن فإن موضوع تنمية الوقف وإستثماره واجه مشاكل عديدة مما أثر سلبا على تنمية ممتلكاته، فعلى الرغم من كثرة الأعيان الوقفية في العديد من البلدان على غرار الجزائر، إلا أن الإهمال والتهميش قد طالها، فمعظم الأموال الموقوفة من أراضي وعقارات غير مستثمرة، ومن هذا المنطلق دعت الضرورة إلى إعادة النظر في كيفية تنمية وإستثمار هذه الأوقاف، سيما مع وجود العديد من أساليب الإستثمار، التي عرفت بالأساليب التقليدية أو الحديثة.

ونستعرض في هذه الورقة البحثية، نماذج وخبرات معاصرة في عدد من الدول العربية والإسلامية، فضلا عن قراءة بعض النماذج الغربية، وذلك بهدف الوصول إلى جملة من التصورات والتوصيات حول السياسات والإجراءات الهادفة لإحياء الأوقاف في المجتمع الجزائري، ونشر ثقافتها، ودعم مشاركتها في النهضة الاجتماعية والسياسية والإقتصادية في البلاد. وعليه ضمن ما تقدم فإن الإشكالية التي نعمل على معالجتها تتلخص في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات الوقفية لخدمة وتنمية المجتمع؟ وكيف يمكن الاستفادة من التجارب الرائدة لتطوير الأوقاف في الجزائر؟
ولمعالجة الإشكالية السابقة سوف نتطرق إلى المحاور التالية:

- I. الوقف و المفاهيم المرتبطة به.
- II. تحديات واقع الوقف في العالم الإسلامي.
- III. الضوابط الشرعية في استثمار أموال الوقف
- IV. آفاق الاستثمار الوقفي في الجزائر، ومختلف الأساليب الشرعية التي يتم من خلالها إستغلال الأوقاف.
- V. نماذج عالمية لإستثمار الأوقاف.

أهمية الموضوع:

بالإمكان إبراز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- تكمن أهمية هذا الموضوع، في كونه يسلط الضوء على الوقف ودوره البارز الذي لعبه ولا يزال على مر العصور في النهوض بالعديد من المجتمعات.
- تكمن أهمية الموضوع أيضا، في دور الوقف بصفته جهة تمويلية مانحة في حالة إستغلاله الإستغلال الأمثل، وتوجيهه نحو مشاريع تنمية وإستثمارية، مما ينعكس على تشجيع أفراد المجتمع على وقف أموالهم، وبالتالي تطوير فرص الإستفادة من موارد الوقف نحو مناحي التنمية الاجتماعية والإقتصادية المختلفة.
- تبرز أهمية الموضوع أيضا، من خلال التنوع و الإبداع في أساليب استثمار الأعيان الوقفية، وتكييفها مع التطورات الحديثة، وما يمكن أن تستطيع الوصول إليه وتحققه من رفاهية لأفراد المجتمع.

أهداف الدراسة:

- نسعى من خلال هذه الدراسة الوصول إلى جملة من الأهداف نذكر من بينها ما يلي:
- التعرف على مفهوم الوقف وأنواعه وحكمه الشرعي.
- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- التحقق من مدى مساهمة الوقف في المجالات المختلفة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تحليل واقع الوقف في الجزائر من حيث حجمه، إدارته وإستثماره.
- التعرف على أهم تجارب الدول الأخرى في مجال تطوير وإستثمار الموارد الوقفية.

1. الوقف و المفاهيم المرتبطة به

يعتبر الوقف من أهم الموارد المالية في الدولة الإسلامية، حيث تحكمه مجموعة الخصائص والميزات التي تجعله يتميز عن باقي الأعمال الخيرية، فله شروط وأركان وحدود و ضوابط يجب الالتزام بها شرعا.

1- مفهوم الوقف:

الوقف في اللغة، هو المنع أي الحبس مطلقا سواء كان ماديا أو معنويا، ويسمى التسبيل أو التحبيس .

وفي الإصطلاح الفقهي، فهو تحبيس الأصل وتسبيل منفعته إلى الجهات الموقوف عليها⁽¹⁾.

وقد عرفه أبو زهرة : « الوقف هو منع التصرف في رقة العين التي يمكن الإنتفاع بها، مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخبر إبتداء و إنتهاء »⁽²⁾.

أما إقتصاديا، فهو تحويل جزء من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد، لتلبية إحتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الإقتصاد الإجتماعي في الإقتصاد الإسلامي⁽³⁾.

أما مفهومه في البلدان الغربية، حيث شهدت المجتمعات الغربية -أوروبا وأمريكا- نموا مطردا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح، على مدى القرنين

التاسع عشر والعشرون، وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية (4).

هذه بعض التعاريف لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف:

- القانون الفرنسي عرف الوقف الخيري بأنه (5)، رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري عام أو خاص، كبناء مدرسة أو إقامة مستشفيات...
- في النظام الأمريكي هناك ما يعرف بـ Trust وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والإعتماد عليه.

2- أركان الوقف:

كغيره مثل سائر العقود والالتزامات لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه، لا يتم إلا بها، فهي (6):

- * الوقف، وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف.
- * الموقوف، وهو كل عين مملوكة يصح بيعها.
- * الموقوف عليه، وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه.
- * الصيغة، وهو القول الذي دل على إنشاء عقد الوقف مثل كمن بيني مسجدا وخلي بينه وبين الناس.

3- أنواع الوقف:

تقسم الأوقاف حسب طبيعة الجهة الموقوف عليها إلى ثلاث أقسام هي:

3-1- الوقف الأهلي (الذري): وهو الذي يعود ريعه أو إيراده للواقف نفسه، أو لذريته من نسله فلا تنقطع منفعته إلا بعد إنقطاع عقبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيرية حيث يمكن إعتبره مصدرا دائما للرزق (7).

3-2- الوقف الخيري (العام): وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعتها لجهة من جهات البر، لتعم جميع المسلمين كبناء المدارس والمساجد والمستشفيات وغير ذلك مما يحقق النفع العام (8).

3-3- الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري أي الذي خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معا.

4- أهداف الوقف:

للوقف أهداف خيرية واجتماعية واقتصادية نذكر منها:

- تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع، فهو عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد، يرفع من مكانة الفقير ويقوي الضعيف.
 - في الوقف تحقيق لأهداف إجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة، كبناء المستشفيات⁽⁹⁾.
 - الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الإنتفاع به والإستفادة منه مدة طويلة، فالموقوف محبوس أبدا لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفا يفقده صفة الديمومة والبقاء.
 - الوقف إستمرار للنفع العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر، أي أنها من العمل الذي لا ينقطع.
 - الوقف تطويل لمدة الإنتفاع من المال ومدة نفعه الى أجيال متتابة.
- II. تحديات واقع الوقف في العالم الاسلامي.**
- يشير واقع الوقف الإسلامي في العديد من البلدان الإسلامية، على أنه يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في حياة المسلمين، ويمكن رصد أهم الأسباب التي أدت الى هذا الضعف ومن أهمها:
- الغموض حول حجم الأصول الوقفية والتفاصيل المتعلقة بأماكنها، وإدارتها، وسياسات إستثمارها وعوائدها.
 - تدخل الحكومة في أعمال الوقف وإدارتها، والإستيلاء عليها، كما فرضت ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول⁽¹⁰⁾.
 - توقف إنشاء أوقاف جديدة، فالملاحظ أن النسبة الغالبة من الأوقاف القائمة هي من تراث الأجداد، ويقل إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة، كنتيجة لما يرونه من تولى الحكومة شؤون الوقف، وإعتقاد الكثير منهم أن الوقف نشاط حكومي، على خلاف طبيعته بصفته نشاطا أهليا⁽¹¹⁾.
 - ضالة العائد من الإستثمارات الوقفية نتيجة الإدارة الحكومية، و ضياع بعض أعيان الوقف لإعتداء الغير عليها، بالتواطؤ مع ذوي النفوس الضعيفة، بالإضافة إلى مؤسسات الدولة العامة والسيادية.
 - ضيق نطاق مجالات الصرف، نتيجة لإعطاء وزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف وذلك لتوجهات سياسية وليس الحاجة الإجتماعية، فضلا عن ظهور أغراض صرف في أوجه خير معاصرة مثل إنشاء الجامعات....

-نقص الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات عن إدارة مال الوقف، والتصرف في الإيرادات القائمة مما يقلل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة.

- الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية⁽¹²⁾.

بدأت بوادر في بعض الدول لمحاولة تلاقي ما سبق من أسباب أدت إلى ضعف الوقف الإسلامي بهذه الصورة، وتحاول إحياء الوقف ودوره، والذي خصصنا لها محوراً سنتطرق إلى هذه التجارب العالمية في بعض الدول في الاستثمار، وتطوير وتنمية الموارد الوقفية، إذ تحتاج الأوقاف إلى تغييرات عميقة في البنية الفكرية بطرح ابتكارات وتجديدات في مصارف الأوقاف، وأنواعها وطرق إدارتها، وحوكمتها النظامية والمؤسسية، والتي يجب أن تنعكس في البنية القانونية المنظمة للأوقاف كقطاع هام وحيوي داخل الاقتصاد والمجتمع.

1- الوقف و دوره في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية:

يقوم الوقف بدور تنموي، ولا يختلف أحد على ذلك الدور الذي يقوم به، وإذا أردنا توضيح العلاقة بين الوقف والتنمية فإنها تتضح من خلال إسهاماته عبر التاريخ الإسلامي في تنمية مؤسسات المجتمع الدينية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية، حتى يمكن القول أن حضارتنا الإسلامية هي حضارة الوقف⁽¹³⁾، فالأعيان الوقفية ملزمة بالتحول إلى أصول منتجة⁽¹⁴⁾، أي تحويل الأوقاف المخصصة بعد صيانتها والعمل على استمرارها وذلك من أجل تحقيق ما هو مطلوب منها في جميع المجالات مما سنأتي على استعراضه إجمالاً فيما يلي:

1-1 دور الوقف في المجال الاقتصادي:

كان للوقف آثار بارزة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، فقد أسهم في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، فهو يسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء، فالوقف يعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، فالوقف يعد مورداً اقتصادياً مهماً يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث أن المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الإنتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل⁽¹⁵⁾، وقد ساهم في معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية ألا وهو الفقر، ويمكن

إبراز الأثر البارز للوقف في المجال الإقتصادي من خلال أنشطته المتنوعة وآثاره المتعددة والتي يمكن إبرازها في العناصر التالية:

1-1-1 دور الوقف في العملية الإنتاجية:

يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو إستغلال الأصول الوقفية في مشاريع إستثمارية، حيث يعد ذلك من الأمور الأساسية التي يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق أهدافه، ويعتبر العمل الإستثماري والإنتاجي والعمراني أحد أسس بقائها وإستمرارها، حيث أن الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الإستهلاكي والإستثماري.

1-1-2 دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر:

حيث يسهم الوقف في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع، من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة، وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات من جهة أخرى، مما يساهم في الرفع من الكفاءات المهنية و القدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

1-1-3 تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات:

وذلك من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات إجتماعية معينة، تساعد في سد حاجاتهم وتحولهم إلى طاقة إنتاجية، حيث تتحسن وترتفع مستويات معيشة الفقراء والمساكين وتتقارب الفجوة بين الطبقات⁽¹⁶⁾.

1-1-4 تحقيق عدالة توزيع الثروات:

إن توزيع الثروات توزيعا عادلا وعدم حبسها بأيدي محدودة يجعلها أكثر تداولاً بين الناس، لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال، ومن المعلوم أن التوزيع في مراحله الأولى يتفاوت بين الأفراد في الدخول ثم في المدخرات، وبالتالي في تراكم الثروات، مما يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات، إما تكون إلزامية كالزكاة والمواثيق أو اختيارية مثل الوقف والهبات، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة⁽¹⁷⁾.

1-1-5- توفير التمويل الذاتي:

فالوقف يوفر الكثير من الموارد ويقوم بتغطية الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية التي يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والإقتصادية.

1-2- دور الوقف في المجال الاجتماعي و الأخلاقي:

يرى الكثير من الباحثين أن الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان إجتماعية وأهدافه دائما اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل إجتماعي، ويعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي والإلتزام الأخلاقي، وقد تنوعت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كليا حيث شكل على مر العصور عنصرا ثابتا في معالجة هموم إجتماعية كثيرة يمكن أن نبينها في العناصر التالية:

1-2-1- الوقف يشجع التكافل الاجتماعي:

لم يقتصر مجال التكافل الاجتماعي على الجانب المادي فحسب، بل تعداه الى الجانب المعنوي مما يقدمه من يد عون والمساعدة لأفراد المجتمع على إختلافهم، المحتاج، العجزة، الأيتام، لما يوفره من تحقيق الأمان الاجتماعي ويعززه بمحاربته للفقر والقضاء عليه، جاعلا بذلك العدالة الاجتماعية تسير نحو شكل مستدام بما يضمن توزيع الثروة نحو كل طبقات المجتمع المحتاجة⁽¹⁸⁾.

1-2-2- تعزيز الجانب الأخلاقي و السلوكي في المجتمع:

فالوقف يساعد في تعزيز الجانب الأخلاقي و السلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على طرق الانحراف، فوجود الوقف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر حصانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة، ويظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه مما يعمل على تعزيز روح الإلتزام المجتمعي بين أفراد المجتمع.

1-2-3- الوقف يخفف من الأعباء الإجتماعية للدولة:

فالأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج الى أموال طائلة للرعاية الإجتماعية لا مناص من العودة إلى المجتمع وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

1-2-4- مساهمة الوقف في توسيع الطبقة المتوسطة في المجتمع:

تعمل سائر الحكومات في الدولة الحديثة إلى توسيع دائرة الطبقة الوسطى، أو على الأقل المحافظة على وجودها وبقائها وقد ساعد الوقف الإسلامي كثيرا في توسيع دائرة هذه الطبقة بإعتبارها لحمة أي مجتمع بشري وأوسعها ثقافة وتعلما، فيؤدي تأكلها بالمجتمع إلى التخلف والإضمحلال.

1-3-3 دور الوقف في مجالات التنمية الأخرى: وتتمثل فيما يلي:

1-3-3-1 دور الوقف في الجانب التعليمي و الثقافي:

لقد شهد التاريخ الإسلامي تجربة فريدة لدور الوقف في دعم المنشآت التعليمية وكان الإهتمام بالوقف في مجال التعليم ظاهرة إجتماعية إذ لم تكن هناك موازنات مالية للدولة من أجل منافسة نظام الوقف في رعاية خدمات التعليم والتي أثبتت فعالية في إستقطاب أفراد المجتمع، حيث كان للوقف دور كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية، وذلك بتشبيد صروح العلم والثقافة، حيث أن الأوقاف العلمية كانت من أهم ما أعتنى به المسلمون في تاريخهم فقامت أوقاف المدارس والجامعات....الخ، ضف إلى ذلك تخصيص كثير من الأوقاف لفروع علمية محددة كالطب والكيمياء، فوجدت الأوقاف المخصصة للأطباء والأوقاف لمعلمي الأولاد الصغار⁽¹⁹⁾.

1-3-3-2 دور الوقف في الجانب الصحي:

إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازما شبه تام بين تطور الأوقاف وإتساع نطاقها وإنتشارها في العالم الإسلامي من جهة وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، بحيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول الوحيد في كثير من الاحيان للإتفاق على المستشفيات والمدارس الطبية و المعاهد.

1-3-3-3 دور الوقف في الجانب الديني:

حيث تظهر الأهداف الأساسية للوقف في الجانب الديني، من خلال الحفاظ على مكانة الدين الإسلامي وتوفير السبل المناسبة للدعوة الإسلامية عموما، كما يظهر في كثير من الجوانب الجزئية من إنشاء المساجد وتوفير مستلزماتها، حيث كان الوقف وما يزال المصدر الأول والرئيسي في بناء المساجد، كما تعد المساجد من أهم الانماط التي حظيت بعناية الوقفين.

1-3-4 دور الوقف في التنمية الحضرية:

مشروعات البنية الأساسية هي تلك الخدمات التي لا يمكن بدونها أن تعمل الأنشطة في المجتمع، حيث أسهمت الأوقاف أسهاماً كبيراً، في بناء الطرق، وتعبيدها، و توفير الخدمات اللازمة للمسافرين، حفر الآبار وتزويد المجتمع بالماء الصالح للشرب، وعمل الوقف على إنعاش المناطق التي لم يكن فيها أي نشاط إقتصادي أو إجتماعي من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة وكذلك توفير أماكن خاصة بدفن الموتى... الخ، فمن خلال ما سبق يظهر ان الوقف قد لعب دوراً مهماً في إقتصاد الكثير من المناطق وإزدهارها وشارك في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتعدتها لكل المجالات.

2- متطلبات تنمية موارد الوقف:

إن المقصود بتنمية موارد الوقف الإسلامي، تنمية الأصول الوقفية و ريعها بالإضافة إلى جذب أوقاف جديدة، ولا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية إلا إذا سبقتها أو صاحبها تنمية العديد من المتطلبات أهمها:

2-1- إستقلالية مؤسسة الأوقاف: فلن منح الوقف صفة المؤسسة العامة لها شخصية إعتبارية مستقلة حقيقية يعطي له القوة كي يضطلع بواجباته.

2-2- تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف: حيث في هذا المجال يدخل الدعوة في الندوات والمشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية عن الوقف والحث على الجهد العلمي في موضوع الوقف للإستفادة من التجارب والخبرات والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين بالوقف ومعرفة النماذج الوقفية والخبرات المعاصرة في بعض البلدان.

2-3- تنمية قدرات القائمين على الوقف: وذلك بوضع معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف.

2-4- إتباع مفهوم الوقف النامي: جاء مفهوم الوقف النامي ليرسخ مبدأ المخصص التنموي باقتطاع جزء من عوائد الوقف بخلاف المخصصات الأخرى لإعادة استثمارها في أوجه استثمارية مباحة، وهذا ما يمكن من تحويل مؤسسة الوقف النامي إلى مؤسسة مالية.

III. الضوابط الشرعية في إستثمار أموال الوقف

يحكم إستثمار أموال الوقف مجموعة من الضوابط الشرعية من أهمها ما يلي:

- أن تكون عمليات إستثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، ولتجنب المجالات المحرمة شرعاً.

- إختيار مجال المشروع، حيث يحسن إختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الإقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها.
- الحرص على تقليل المخاطر الإستثمارية بتجنب الأعمال التي يكثر فيها المخاطر، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر.
- مراعاة تنوع مجالات الإستثمار لتقليل المخاطر.
- إستثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية، والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية خارج البلدان الإسلامية.
- توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف.
- ضرورة المتابعة الدائمة، والمراقبة الدقيقة، بقيام الإدارات الوقفية بالشفافية والإفصاح عن أنشطة المؤسسات الوقفية، وأعمالها وحساباتها ونشر ميزانياتها⁽²⁰⁾.
- إستثمار بعض الربح الناتج من أموال الوقف وذلك بتوزيع جزء من العوائد والإحتفاظ بجزء منها إحتياطيا، مع إعادة إستثماره، فيكون رصيدا للمشروع ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لأموال الوقف.
- الحرص على الإلتزام بشرط الواقف و أهدافه من الوقف.

IV. آفاق الإستثمار الوقفي في الجزائر و مختلف الأساليب الشرعية التي يتم من خلالها إستغلال الأوقاف.

1-نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر:

مر الوقف الجزائري بالعديد من المراحل منها، مرحلة الإزدهار والنماء، والتي كانت في العهد العثماني ومن ثم مرحلة الإستعمار الفرنسي، هذه الأخيرة التي شهدت فيها الأوقاف تراجعا ملحوظا، بسبب ما تعرضت له من نهب وسلب بغية إضعافها والحيلولة دون تأديتها لوظيفتها المنشودة، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الجزائر المستقلة، والتي شهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف رغم ما واجهته من فراغ قانوني، حتى صدر قانون الأوقاف 10/91 الذي أعطى دفعا جديدا للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به.

إكتسبت الأوقاف أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني، فكانت الثروة الوقفية في هذه الفترة عظيمة ومتنوعة شملت عددا كبيرا من الأملاك العقارية و الأراضي الزراعية (21).

غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما إمتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه، مما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته للجزائر سنة 1882 كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك 3 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية إختفاء تلك الممتلكات (22).

فنظام الأوقاف في نظر سلطات الإحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الإقتصادية التي يقوم عليها الوجود الإستعماري وهكذا إستمرت القوانين الجائرة والمخططات الهادفة لتصفية مؤسسات الاوقاف بالجزائر (23)، مع بزوغ فجر السيادة الوطنية، واجهت الدولة الجزائرية فراغا قانونيا جعل من مهمة القيام بالثروة الوقفية وغيرها من الأمور من الصعوبة بمكان، ولذلك لجأت الدولة الجزائرية إلى ترك القوانين كما هي عليه عدا ما يتعلق بالسيادة الوطنية.

فكانت الإنطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها إلى صدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه، على أن الأملاك الوقفية، وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها، وبذلك أصبحت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

2-مميزات الوقف الجزائري:

- إن للوقف الجزائري خصائص عدة وميزات يمكن ذكرها بإيجاز في النقاط التالية (24):
- يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية وكذا تنوع الوعاء الإقتصادي للأوقاف، وذلك بضمه الأراضي الفلاحية و الأراضي البيضاء، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل، النوادي، الحمامات ... الخ.
 - تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، مما يجعل سيولتها ضعيفة، هذا من جانب، أما من الجانب الآخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن.
 - أغلب العقارات الوقفية الجزائرية هي بحاجة الى الترميم والصيانة، حتى أن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء.

- غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر ، مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتتقيب عليها.
- تعرض الكثير من الأوقاف الى الإعتداء، النهب، خاصة في الوقت الذي شهد فيه الوقف الجزائري فراغا قانونيا.
- الأوقاف الجزائرية موقوفة على التأييد، مما يجعل من إستمرارية الوقف مسألة جوهرية. إتجه التفكير إلى ضرورة إستثمار أموال الوقف فبدأت الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، وهي حصر وإسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة، وما لحق ذلك من تأميم بعد الإستقلال وكل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر، كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية لم يتم إسترجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لإسترجاعها وكذلك قيامها بالإعداد لمشروعات إستثمارية تهدف إلى إستثمار هذه الأوقاف لتكون مصدرا لتمويل التنمية.

3-الممتلكات الوقفية:

3-1-: أموال غير سائلة

- تتكون الأملاك الوقفية غير السائلة من الأراضي والعقارات، و كذا المنقولات

الجدول رقم(01): الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية نهاية 2012/12/31

مجموع الأملاك المحصية	وضعية الأملاك بإيجار	وضعية الأملاك بغير إيجار	الإيرادات النظرية دج	الإيرادات المحصلة دج	مخلفات الإيجار المحصلة إلى 2012/12/31	الإيرادات الصافية دج	البقي في الحساب	نسبة التحصيل
8851	5471 (51.64)%	4280 (48.36)%	147.949.429.90	114.385.419.54	42.320.669.11 دج	71.861.900.43	58.181.684.52	48.75%
المخلفات الكلية					344.974.835.84 دج			

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الحوصلة السنوية للأوقاف لسنة 2012.

الملاحظ من خلال هذه الإحصائيات أن جميع الأعيان الوقفية تستغل عن طريق الإيجار، ولم يتم إستحداث أساليب حديثة لإستثمار هذه الأعيان، حيث توجه هذه المداخل كلها المديرية المركزية.

- إن الوقف في الجزائر متعدد الأنواع، نحاول أن نبين في الجدولين الموالين الممتلكات الوقفية في ولاية تلمسان:

* يبلغ عدد المساجد في تلمسان الآن حوالي 683 مسجدا وذلك كما هو موضح في الشكل التالي:

الجدول رقم (2): إحصاء المساجد:

طبيعة المسجد	التسوية القانونية
عامل 683	480
أو في طور الإنجاز 87	87

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان.

وبالإضافة الى محلات وقفية اخرى تابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف موزعين كالتالي:

الجدول رقم(3): مضمون الأملاك الوقفية المعروفة خارج المساجد إلى غاية 2012/12/31:

تصنيف الأملاك حسب طبيعة الملك	العدد
محلات تجارية	19
أراضي بيضاء	11
أراضي فلاحية	383
سكنات	18
مرشات (حمامات)	04
مطعم	01
بساتين	/
أملاك أخرى بالتفصيل (فران)	02
المجموع	438

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان.

من خلال الجدولين اعلاه نلاحظ، تركز أغلب الأملاك الوقفية في ولاية تلمسان على المساجد، حيث بلغ عددها (683) مسجد والسبب يرجع إلى أنه لبناء مسجد لا بد من القيام بتحبيس العقار حتى يتم إنهاء إنشاء المسجد، ثم تليها الأراضي الفلاحية بـ383 مستغلة بإيجار، حيث أن رأس المال العقاري والفلاحي الوقفي يساهم بشكل كبير في الإنتاج الزراعي بالولاية وهذا من شأنه أن يخلق فرص عمل كثيرة في المجتمع الريفي وبالتالي الحد من الهجرة من الريف نحو المدينة، وكذلك المحلات التجارية والسكنات.

3-2- أموال سائلة:

هي النقود التي بحوزة المؤسسة الوقفية، والتي يكون مصدرها مداخيل العقارات المستأجرة، الهبات الموجهة إليها من طرف المجتمع. بالإضافة إلى مردود الأوقاف المستغلة من طرف الناس، حيث بلغت السبيلة فيها نهاية سنة 2012 حوالي: 542.496.194.01 دج، والجدول التالي يوضح الأرصدة الخاصة بحسابات الأوقاف.

الجدول رقم (04): أرصدة حسابات الأوقاف

الأرصدة الخاصة بالحسابات إلى المبلغ/دج	غاية: 2012/12/31
542.496.194.01	حساب مركزي إيرادات
986.159.94	حساب مركزي نفقات
15.887.734.48	حساب هبات وأضرحة

المصدر: مديرية الشؤون الدينية الجزائرية

* سجلت مديرية الأوقاف بتلمسان الإيرادات الموضحة فيمايلي:

الجدول رقم (5): إيرادات الاملاك الوقفية إلى غاية 2012/12/31

الفصل الأول (1)		الفصل الثاني (2)		الفصل الثالث (3)		الفصل الرابع (4)	
جانفي	491303.96	أفريل	124184.00 دج	جويلية	197700.00 دج	أكتوبر	137584.00 دج
فيفري	164101.00	ماي	203756.58 دج	أوت	67650.00 دج	نوفمبر	190375.00 دج
مارس	84809.00	جوان	279846.00 دج	سبتمبر	112100.00 دج	ديسمبر	352090.00 دج
2.405.499.54 دج							

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية تلمسان.

نلاحظ من خلال الجدول، أن ولاية تلمسان سجلت إيرادات معتبرة من الأملاك الوقفية، لكن هذه الإيرادات تبقى متذبذبة ناتجة عن سوء إستغلال الأملاك الوقفية، المتمثلة في إيجار السكنات والمحلات التجارية والأراضي الفلاحية، وهذا راجع إلى تدهور وضعية الأملاك المؤجرة، ويتم تحويل المبالغ المالية (إيرادات الأملاك الوقفية) إلى الصندوق الفرعي للولاية لينتم تحويله إلى الصندوق المركزي بالعاصمة وذلك لتغطية بعض المصاريف كالمنازعات والدراسات، وتسديد النفقات المتعلقة بإسترجاع الأوقاف المفقودة أو في ترميم المساجد أو الأبنية القديمة.

4- صيغ إستثمار وإستغلال الأموال الوقفية في القانون الجزائري:

كانت بداية التفكير بإستثمار الأملاك الوقفية وتتميتها منذ صدور أول قانون للأوقاف، القانون رقم 10/91 حيث أتاحت المادة رقم 45 منه على إمكانية إستثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي: " تنمي الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفايات تحدد عن طريق التنظيم"، ومع هذا إقتصر التنظيم على الإستغلال الإيجاري فقط ومراجعة أسعاره.²⁵

وظل الأمر على هذا الوضع إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل و يتم قانون 10/91 وعليه يمكن إعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للإستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصل صيغ الإستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا، وعلى أساسه يمكن تحديد أهم صيغ الإستثمار والإستغلال الوقفي التي جاء بها هذا القانون إلى جانب صيغة الإستغلال الإيجاري كالاتي:

4-1- إيجار الأملاك الوقفية:

وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون 10/91 "تؤجر الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي 381/98 منظما له حيث ذكر بأن إيجار الملك الوقفي سواء كان بناء أو أرضا بيضاء أو أرضا زراعية أو مشجرة، يتم عن طريق المزاد العلني.

4-2- عقد الحكر:

وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار

سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في الإنتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد⁽²⁶⁾.

4-3- عقد المرصد:

المرصد فهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل إستغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة إستهلاك قيمة الإستثمار⁽²⁷⁾.

4-4- الاستبدال:

حدد قانون 10/91 الحالات التي يمكن من خلالها إستبدال وتعويض ملك وقفي بملك آخر على سبيل الحصر وهي:

* حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والإندثار، أو حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

* حالة ضرورة عامة، كتوسيع مسجد أو مقبرة، أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

* حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتقاء إثباته بنفع اطلاقاً، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل.

4-5- عقد المقايضة:

ويتم بمقتضاه إستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني، وقد أغفل ذكر العملية العكسية أي إستبدال جزء من الأرض بجزء من البناء.

4-6- عقود إستغلال وإستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة:

تستغل وتستثمر وتتمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضاً زراعية أو شجراً بأحد العقدين الآتيين:

* عقد المزارعة: وهو عطاء أرض زراعية للمزارع ، مقابل حصة من المحصول، يتفق عليها عند إبرام العقد⁽²⁸⁾.

* عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر للاستغلال، لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره⁽²⁹⁾.

4-7- عقود إستغلال وإستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء:

وضمن هذا النوع من العقود يوجد:

* عقد المقاولة: تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضرا كلياً أو مجزأ، ويعرف عند الفقهاء بعقد الإستصناع، وما يعاب على هذه المادة أنها لم تعط تعريفاً واضحاً لهذا العقد، بل اقتصر فقط على إقراره.

* عقد الترميم والتعمير: ويتعلق بالعقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً.

4-8- عقد القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

4-9- المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها إستعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، وفق أحكام الشريعة الإسلامية. غير أن الإشكال الذي يبقى مطروحا هو أن المنظومة المصرفية الجزائرية تتعامل بالربا بإستثناء بنك البركة، مما يتنافى ومقتضى إستثمار الأوقاف .

* **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء، مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف⁽³⁰⁾.

وما يمكن ملاحظته أيضاً على هاته العقود وجود تشابه كبير بينها، فمعظمها لا يخرج عن إطار الإستغلال بواسطة الإيجار الوقفي، وهي تعكس بأن الأملاك الوقفية في الجزائر أكثرها عقارات وأراضي، وأنها تعاني من ضعف في مركزها المالي، كما أن هذه العقود هي عقود تمويل إستغلالي أكثر منها عقود إستثمار وقفي بالمفهوم الموسع للإستثمار، هذا إلى جانب أنه لم يتم توضيح وتبيين وسائل وكيفيات تنظيمها وتفعيلها، وضمن هذا السياق يشير قانون رقم 07/01 بنص المادة 26 مكرر منه إلى أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي (الصندوق المركزي للأوقاف)، أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها، ومع ذلك فإن الواقع العملي بقيت تغلب عليه صيغة الإيجار.

5-آفاق الاستثمار الوقفي:

تقوم حاليا إدارة الأوقاف بجملة من المشاريع الإستثمارية، تهدف من خلالها تطوير وتنمية القطاع الوقفي، منها ما تم إنجازه و البعض الآخر ما يزال في طور الإنجاز نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

*كانت أول أشكال هذا الإستثمار الحديث بشراء سيارات أجرة لتشكل فرص عمل للشباب العاطل عن العمل، وكذلك السعي لإنشاء مشاريع أخرى على غرار مجمعات وقفية، ومشاريع خاصة بالحرف والصناعات التقليدية، حيث كانت فكرة " طاكسي الوقف" عبر تأسيس شركة خاصة أطلقوا عليها إسم "ترانس وقف" تمكنت من شراء 36 طاكسي وشغلت عدد موازيا من الشباب، وتخطط الشركة لتوسيع العملية من خلال اقتناء مئات سيارات الأجرة و توزيعها على المحافظات.

*مشروع دار الإمام بالمحمدية بالجزائر العاصمة، وهو موجه لتطوير معارف الأئمة، ويحتوي على جناح للإدارة وقاعة للمحاضرات بها 800 مقعد وقاعة أخرى بـ 200 مقعد ومكتبة ونادي ومطعم وغرفة لإيواء حوالي 150 فرد، وتمويله من حساب الأوقاف مع اعانة من الدولة.

*مشروع حي الكرام ببلدية السحاولة بالعاصمة، وهو مركب وقفي كبير يشتمل على 150 مسكن ومستشفى، و 170 محل تجاري، وفندق يسع 64 غرفة و 100 مكتبة، ومبنى للأيتام تسع الى 200 يتيم، ومسجد، وموقف للسيارات، وتمويل هذا المشروع الوقفي يتم بتمويل من الدولة بنسبة 100% ومبلغ قدره 1.3 مليار دج.

*مشروع الجامع الأعظم الجاري إنجازه، وهو عبارة عن مجمع ثقافي يضم 25 واجهة حيث يضم دارا للقرآن، ومعهدا عاليا للدراسات الاسلامية، يستوعب 3 آلاف طالب ومركزا ثقافيا وآخر صحيا، وعمارة للسكن وأخرى للخدمات الإدارية إضافة الى فندق من فئة 5 نجوم، و 3 مكتبات، وقاعة مسرح ومركز للعلوم، وقاعة مؤتمرات سعة 1500 مقعد، ناهيك عن متحف للفنون والتاريخ، وصالات وفضاءات للإنترنت فضلا عن حدائق ومطاعم وملاعب وورشات الحرف التقليدية وموقف للسيارات.

*مشروع بناء مركز ثقافي بوهران، ومشروع ترميم وإعادة بناء معهد الشيخ عبد الحميد بن باديس بقسنطينة، ومشروع المركب الوقفي البشير الإبراهيمي ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، إضافة إلى مشاريع أخرى...

حيث حسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الأخيرة أن الحظيرة الوطنية في الجزائر تتوفر حاليا على 16318 مسجد لم يتم فيها التسوية القانونية إلا بنسبة 37% حيث يبقى الهدف تحقيق 80% إلى جانب 9100 ملك وقفى تبقى بحاجة إلى بعث مشاريع استثمارية، حيث أعدت الوزارة خريطة وطنية للاستثمار في الأملاك الوقفية تتضمن 32 مشروعا في 24 ولاية بغلاف مالي يقدر بـ300 مليار دج وهي كلها مشاريع استثمارية وقفية وخيرية يعود ريعها ويوجه لفئات المجتمع الخيرية وكذلك الوزارة بصدد إطلاق مشاريع لإنجاز خمس مركبات وقفية بولايات سطيف، البليدة، ورقلة، بشار، معسكر، كما كشفت عن مشاريع الصناديق الوقفية ومن بينها صندوق رعاية الطفولة المسعفة⁽⁴⁷⁾، في وقت أن الأملاك الوقفية في الجزائر محصورة فقط في بناء المساجد والمدارس القرآنية والذي لا يساهم في تنمية المجتمع وعليه وجب توسيع الوقف ليشمل الاستثمار في مختلف المجالات.

مما سنحاول أن ننطرق إليه في المحور الموالي، تجارب وخبرات معاصرة في عدد من الدول بهدف الوصول إلى جملة من التوصيات الهادفة لإحياء الأوقاف في المجتمع الجزائري ونشر ثقافتها ودعم مشاركتها في النهضة الاجتماعية والسياسية والإقتصادية في البلاد.

٧- نماذج عالمية لاستثمار الأوقاف.

1- التجارب الإسلامية في مجال استثمار الأوقاف:

1-1- الأسهم الوقفية تجربة رائدة للأمانة العامة للأوقاف بالشارقة (الإمارات العربية المتحدة):

تقوم إستراتيجية عمل الأمانة على استثمار أموال الأوقاف الموجودة في عهدها بصفتها ناظرا للوقف، وتوزيع عوائدها بحسب شروط الواقفين من جهة وإحداث توعية وقفية لتشجيع قيام أوقاف جديدة من جهة ثانية ولذلك إتجهت الأمانة نحو العمل على أربع محاور وهي، استثمار وتنمية الأوقاف والدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنموية التي قد يرغبون في رعايتها، ونشر سنة الوقف بين كافة شرائح المجتمع، خاصة بين ذوي الدخل المحدود، من خلال طرح مشاريع وقفية ذات طابع استثماري، فمشروع الأسهم الوقفية هو أول مشروع خيرى أطلقته الأمانة وأكثر

المشاريع شمولية لمختلف أوجه الخير من خلال قابليته لإستيعاب أية أفكار لمصارف وقفية جديدة تلبي حاجة المجتمع حيث تم الإعلان عن إطلاق المشروع سنة 2005.

حيث تقوم الفكرة في مساهمة المشروع الذي يستهدف كافة أفراد المجتمع من خلال فتح باب التبرع بمبالغ رمزية ابتداء من 5 دراهم، مساهمة فعالة في القيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي إحتياجات المجتمع و أولوياته حيث ينصب العائد في المصارف الوقفية المطروحة من قبل الأمانة والتي تهدف إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف ،عن طريق مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء بإحتياجات المجتمع حيث يشمل المشروع على 11 مصرفا مختلفا، حيث يهدف هذا المشروع إلى:

- إتاحة الفرصة لجميع شرائح المجتمع المشاركة في هذا المشروع وعدم إقتصره على الأغنياء من أهل الخير من خلال طرح قسائم للتبرعات ابتداء من 5 دراهم.
- إحياء سنة الوقف والدعوة إليه، من خلال تلقي تبرعات من أهل الخير من مواطنين ومقيمين من جميع إمارات الدولة.
- المساهمة في تطوير الوقف، وذلك من خلال الزيادة في الأصول الوقفية وإستثمارها الإستثمار الأمثل⁽³¹⁾.

1-2- تجربة الأسهم الوقفية السودانية و تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راکدة إلى هيئة إستثمارية فاعلة:

حولت التجربة السودانية الوقفية الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة، إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية، وتمنح المساعدات للفقراء، حيث يعد كثيرون من الذين إضطلعوا على تفاصيل هذه التجربة بأنها تجربة رائدة إستطاعت تحقيق نقلة نوعية من تحويلها إلى وزارة، فقد كشفت عديد من الدراسات المهمة بهذا الشأن إزدياد عدد عقارات الأوقاف التابعة للهيئة، وتعكس هذه التجربة المحاولة الجادة من قبل الهيئة لتطوير الإستثمار الوقفي لتكون دليلا عمليا يمكن الإفادة منه حسب بيئة الوقف المنتشرة في العالم، فمع بداية إنشاء الهيئة وهي منشأة إستثمارية تدار على أساس إقتصادي لتنمية وتطوير وإستثمار أموال الأوقاف السودانية في إستقطاب عديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، كما قامت بحصر كل الأوقاف وتوثيقها وإستعادتها ما أخذ منها بالغصب ثم قامت بوضع الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسيا وأفقيا، ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاححت لصغار المانحين

المساهمة الفعالة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لإمتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مقداره ثلاثة مليارات جنيه سوداني، وأعقبت ذلك بإنشاء عديد من العقارات الوقفية الحديثة في أنحاء مختلفة من السودان، هذه الانجازات تجاوزت إلى نواح أخرى، شملت حصر وتوثيق المعلومات والبيانات خاصة في المجالين الداخلي والخارجي، الحصول على وثائق وإثباتات الوقف، إلى جانب إستعادة ما إعتدى عليه منها والتوعية ونشر ثقافة الوقف وحث المجتمع على الإنفاق ومتابعة إصدار اللوائح والقوانين الداعمة للوقف، مع التركيز على صيانة وإعمار المساجد وإهتمام بقطاع الصحة، ومن بين الأوقاف التي إستحدثتها الهيئة مشروع الغرس الطيب، وهو مشروع وقفي يسعى إلى خضرة البيئة وجلب الفائدة وذلك بزراعة شجرة النخيل "مليون نخلة"، حيث تسعى الهيئة من خلال هذا المشروع والمشاريع المشابهة إلى إحياء سنة الوقف وذلك بصيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وإستثمار أموال الأوقاف في جميع المجالات الإستثمارية⁽³²⁾.

1-2- الوقف العلمي في جامعة الملك عبد العزيز:

هو منظومة اسلامية خيرية علمية إقتصادية عصرية، تقوم بإستثمار الأصول المختلفة وتوجيه عوائدها نحو تبني ودعم المشروعات البحثية والدراسات العلمية والمهنيين، والبرامج الخاصة المبتكرة التي تخدم المجتمع وتعالج مشكلاته العلمية والإجتماعية والإقتصادية، والصحية والبيئية، حيث أكد مدير الجامعة تنامي التبرعات الخيرية للأوقاف العلمية التابعة للجامعة ببلوغها الـ 200 مليون ريال، قدمها رجال أعمال من داخل وخارج منطقة مكة المكرمة، وقام كذلك بتدشين ثلاث مشاريع إجتماعية، وهي مشروع الخدمات الطبية التطوعية في مجال طب الاسنان، ويستفيد منه الأحياء المحتاجة عبر توفير سيارة تجوب تلك الأحياء وعلاج قاطنيها فيما يخص الأسنان، والآخر مشروع متعلق بكفالة طالب وسيقدم للطالب المحتاج ويكون داعماً له في مشواره التعليمي والجامعي، والثالث مسابقة "لأنك انسان" وهو برنامج توعوي تثقيفي للتعامل مع مختلف فئات المجتمع.

1-4- الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري:

قطعت الكويت شوطاً كبيراً في مجال هذه التجربة، وأصبحت مثالا يحتذى وقدوة يؤمها الكثيرون للإستفادة من خبراتها الرائدة، حيث تتكون من إحدى عشر صندوقاً وقفياً، تغطي معظم متطلبات تنمية المجتمع، أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف تحقيقاً لأهداف سامية

تتمثل في إحياء سنة الوقف الإسلامية، وتفعيل دورها في تنمية المجتمع، وإعادة الدور البناء للوقف في الحضارة والتنمية من خلال جهود يتواصل فيها العمل الرسمي والشعبي، وفق ثوابت الشريعة و معطيات الحاضر و متطلبات المستقبل.

حيث تركز الأمانة العامة للأوقاف على خدمة نماء المجتمع والبعد الاجتماعي التنموي، في المشروعات الوقفية الإستثمارية، وبالنسبة لمجالات عمل الصناديق الوقفية فإنها تتسع لتشمل معظم متطلبات تنمية المجتمع وما يلزم للوفاء بمختلف الإحتياجات الشعبية، وفي مقدمة هذه المجالات خدمة القرآن الكريم وعلومه ورعاية المسجد، والتنمية العلمية، إضافة إلى تنمية البيئة والمجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة، والتنمية الصحية والأسرية، وقضايا الفكر والثقافة ودعم التعاون الإسلامي الخارجي، ورعاية ذوي الإحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم، حيث وضعت الأمانة العامة للأوقاف عندما قررت إستخدام صيغة "الصناديق الوقفية" كأداة استراتيجية في مشروع النهوض بالوقف للكويت، وضعت أمامها أهدافا سامية ومنطلقات إنسانية وحضارية متميزة. وبالرغم من قصر التجربة، إلا ان المؤشرات تدل على أنها تسير في الطريق الصحيح نحو النجاح وإستمرار التقدم⁽³³⁾.

1-5- تجربة الوقف في ماليزيا:

في مجال القطاع الوقفي، تعد ماليزيا من الدول التي أحدثت صيغ تنمائي والمستجدات المصرفية، خاصة عن طريق شركات التأمين، حيث تتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج، ومؤسسة الوقف في سلانجور، وصندوق الحج والبنك الإسلامي الماليزي، حيث تعددت مجالات الإستثمار الوقفي في ماليزيا منها، الإستثمار العقاري (شراء عقارات وتأجيرها، إنشاء مباني على أراضي الوقف)، الإستثمار في المشروعات الخدمية، الإستثمار في العقارات الزراعية، الإستثمار في الأوراق المالية والمالية الإسلامية... الخ.

ومن أهم إنجازات إدارة الوقف في ماليزيا، صندوق الوقف الخيري والحج الذي أنشأ من طرف الجامعة الإسلامية، حيث يقوم الأول على جمع التبرعات لحساب الصندوق الجامعي لخدمة الطلبة من تأمين دخل خاص بهم ومنح قروض، أما صندوق الحج التعاوني الماليزي، فقد بدأ برأس مال زهيد واليوم يتعامل بمليارات الدولارات، يستثمر أمواله لتحقيق أهدافه السامية⁽³⁴⁾.

2-التجارب الغربية في مجال إستثمار الأوقاف:

2-1-القروض الصغيرة في الهند:

حيث أنشأت الحكومة الهندية برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية، الذي خصصت له منحة مالية مقدارها 5000.00 روبية هندية، يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم قروض صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة، لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن، حيث قامت هذه القروض بتمويل العديد من البرامج التعليمية لمساعدة المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني، وتقديم المنح الطارئة للطلاب الفقراء وقد تمكن الصندوق من دعم التعليم من تمويل 4200 منحة دراسية، وتقديم مساعدات طارئة الى حوالي 686 حالة من حالات الطلاب الفقراء وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني، وبذلك أصبح الوقف مؤسسة فاعلة ومؤثرة في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدى المجتمع الإسلامي في الهند.

2-2- اوقاف جامعة هارفارد:

تأسست شركة "إدارة أوقاف هارفارد" في عام 1974 التي تتولى شؤون أوقاف جامعة هارفارد، وهي شركة فريدة من نوعها بين شركات إدارة الإستثمار، فهي تدير الشؤون المالية لأكبر وقف جامعي في العالم (وقف جامعة هارفارد)، بلغ حجمه في عام 2012 (30.435) بليون دولار امريكي، تقوم شركة هارفارد على تحقيق نتائج استثمارية طويلة الأجل تدعم الاهداف التعليمية والبحثية للجامعة، وتتبع أسلوبا فريدا في إدارة الإستثمار تطلق عليه "النموذج الهجين"، وتمتلك شركة إدارة أوقاف هارفارد فريقا متخصصا في منصة تداول "الأسواق العامة" وفريقا آخر لمنصة تداول الأصول البديلة، وذلك بهدف إدارة الإستثمارات في طريقة تمنح الشركة المرونة الكاملة والذكاء في التعامل مع تقلبات الأسواق، وقد حققت نموا كبيرا في رأس المال، كما هو موضح في الجدول:

الجدول رقم 06: نمو راس مال شركة "ادارة أوقاف هارفارد" الوحدة: USD بليون

2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005
30.435	31.728	27.557	25.662	36.556	34.635	28.916	25.473

حيث تميزت طريقة شركة هارفارد في الإستثمار بعدة سمات:

- التنوع الأمثل لمشاريع الحقيبة الإستثمارية، التركيز على النتائج المالية طويلة الأمد، إستراتيجية متكاملة للإستثمار وإدارة المخاطر، تحقيق أهداف جامعة هارفارد القريبة وبعيدة المدى.

حيث تمثلت مجالات عوائد إستثمار هارفارد في البرامج الأكاديمية والزمالة الجامعية والأبحاث الطبية والعلوم، إضافة إلى برنامج "الأستاذية" الذي ينفق على الأستاذ الجامعي معنياً بذلك الجامعة من دفع رواتب الأساتذة، وأيضاً مساعدة الطلاب (المنح الدراسية) التي تمنح للمتفوقين مما يجعل الجامعة قادرة على إستقطاب وتبني الطلاب المتميزين بغض النظر عن قدرتهم المالية، حيث أن 60% من طلاب جامعة هارفارد يحصلون على المساعدات المالية من الجامعة بقيمة إجمالية تتجاوز 160 مليون دولار سنوياً.

2-3- وقف بيل وميليندا غيتس:

تأسس وقف بيل وميليندا غيتس (مالك شركة مايكروسوفت وزوجته) في سياتل واشنطن بقيمة 126 مليون دولار أمريكي، وقد شهد الوقف نمواً خلال العامين الأوليين من خلال التمويل ليصل إلى 2 مليار دولار، وفي عام 2006، انضم الوقف المستثمر وارن بافت، ثاني أغنى أثرياء العالم بتمويل بلغ 30.7 مليار دولار من خلال تقديم 10 ملايين سهم من أسهم شركة "بيريكشاير هاتاواي"، هذا وتقدر قيمة الوقف حالياً بأكثر من 37 مليار دولار وهذا أكبر وقف على مستوى العالم حتى الآن.

حيث يتركز مجال عمل وقف بيل وميليندا غيتس على ثلاثة مجالات رئيسية هي: التنمية العالمية، الصحة العالمية، إضافة إلى برامج مجتمعية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يهدف وقف بيل وميليندا غيتس إلى مجموعة من الأهداف الرئيسية داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى الصعيد العالمي يهدف إلى تعزيز الرعاية الصحية، والحد من الفقر المدقع، أما على صعيد الولايات المتحدة الأمريكية فيهدف إلى توسيع فرص التعليم، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، حيث لديه عدة شراكات مع منظمات غير ربحية ورحبية وحكومية تقدم له المنح، حيث حسب التقرير الذي نشره وقف غيتس في 2010/12/31 فقد صرف الوقف 60% من إجمالي الصرف السنوي على مجال الصحة العالمية و 19.82% للتنمية العالمية و 15.42% للبرامج داخل الولايات المتحدة الأمريكية و 4.62% برامج مختلفة³⁵.

ومازال الأمل في مزيد من تجارب ناجحة للدول الأخرى مما تبشر بتوجه جاد نحو إحياء دور مؤسسة الوقف.

الخاتمة

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية وإجتماعية واقتصادية، وثقافية وإنسانية، كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة.

حان الوقت للتفكير بجدية في إرجاع المكانة اللازمة للأوقاف، كعنصر اساسي ومهم في ترقية وتنمية المجتمع، بإعتبار مؤسسة الأوقاف مؤسسة مالية ذات أهداف تنموية وإجتماعية، تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الإسلامية، وكذا معاملاتها من أجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الإقتصادية، فيمكن إعتبارها مصدرا مهما للتمويل والتنمية، الأمر الذي يعني إتاحة المزيد من فرص العمل، وإستغلال الثروات المحلية، وزيادة الإنتاج، وتحسين مستوى المعيشة، لذا يجب على الجهات المسؤولة تفعيل دور هاته المؤسسة في دعم المشاريع الإستثمارية، حيث يعد إستثمار الوقف مجالا من مجالات تحريك الأموال، وعدم تركها في ناحية معينة، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون إستغلالها، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع و يحقق له النمو الإقتصادي.

إن إستثمار أموال الوقف يحقق مصالح الموقوف عليهم، ويحقق مصالح الأمة عامة، في ترميم الفروقات الإجتماعية، والمساهمة في حل مشكلة البطالة، وتوجيه الإستثمارات إلى القطاعات الانتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، والزراعة، والصناعة المتطورة، والخدمات في الفنادق، وفي مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس وفتح الجامعات الربحية، وفي مجال الإقتصاد والمال كالمساهمة في الشركات والأسهم والصكوك، وتحريك الأسواق.

فعلى الرغم من كثرة الأعيان الوقفية في العديد من البلدان على غرار الجزائر، إلا أن الإهمال والتهميش قد طالها بشكل أو بآخر، ومن ثم دعت الضرورة إلى إعادة النظر في كيفية تنمية واستثمار هذه الأوقاف، فبعد حصول الجزائر على الإستقلال لم يهتم بالأوقاف، وقد كان الجزء الأكبر منها قد ضاع بطريقة أو بأخرى خاصة في الثورة

الزراعية التي استحوذت على العديد الأعيان الوقفية، فجاء قانون 10/91، الذي أعطى دفعة قوية لعودة الأوقاف، ومن ثم فقد تلتها العديد من المراسيم التي سعت إلى حصر الأوقاف واسترجاعها، الدخول في مشاريع جديدة يعطي إشارة واضحة للسعي الجاد نحو النهوض بالأوقاف في الجزائر، على الرغم من أن ذلك تعترضه العديد من المشاكل والمعوقات المختلفة.

إن الأوقاف في الجزائر لا تزال في وضع لا يسمح لها بالقيام بجميع ما هو منوط بها، والوصول إلى دورها التنموي، ولذا وجب إستحداث طرق حديثة للتغلب على الصعاب، لأجل الاستثمار الأمثل للكم الهائل من الأوقاف التي تزخر بها الجزائر، حيث يمكن للتجربة الجزائرية في مجال الأوقاف، الاستفادة من التجارب التي تطرقنا إليها في الدراسة، الصناديق الوقفية الكويتية، الأسهم الوقفية السودانية... الخ، للنهوض وإحياء دور مؤسسة الوقف في تنمية المجتمع، والمساهمة في تطوير الوقف وذلك من خلال الزيادة في الأصول الوقفية، واستثمارها الإستثمار الأمثل.

قائمة المراجع والهوامش:

- 1- سامي الصلاحات، مركزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والإستثمارية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، مجلد 18، العدد 2، 2005، ص 05.
- 2- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة 2، القاهرة، 1972، ص 05.
- 3- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي، دارالفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 638.
- 4- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دارالشروق، مصر 1998، ص 45.
- 5- رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها وإقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 1999، ص 116، 117.
- 6- كمال منصور، إستثمار الأوقاف وآثاره الإقتصادية والإجتماعية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 1999-2000، ص 38.
- 7- بدين ناصر البدر، الوقوف على القرآن - مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، متاح على الرابط: <http://www.Alifta.com>، العدد 77 ص 109.
- 8- الطيب داودي، الوقف وآثاره الإقتصادية والإجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 2، 1998، ص 59.
- 9- محمد بن احمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2001، ص 21.

- 10- عبدالله بن أحمد الرايد، أهمية الوقف وحكمة مشروعاته، مجلة البحوث الإسلامية، عدد 36، ص. 207.
- 11- فؤاد عبدالله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية - نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1421هـ - 2000م، ص. 55-62.
- 12- عطيه فتحى الويشى، أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر في دول العالم الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1423هـ - 2002م.
- 13- فؤاد عبدالله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1421هـ - 2000م - ص. 81-83.
- 14- علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، عدد 7، ص. 16، 17.
- 15- سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، 2005، ص. 53.
- 16- لمغربي، محمد الفاتح، دور الوقف في التمويل الإقتصادي، الملتقى الدعوي الثالث، السودان، 2010.
- 17- منصور، سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة للنشر، 2004، ص. 116.
- 18- السدحان، عبدالله، دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، مؤتمرا لأوقاف الأول، السعودية، 2001، ص. 234.
- 19- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ناشرون، الطبعة الأولى، 2004، ص. 42.
- 20- الصالح، محمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، 2001، ص. 179.
- 21- وقفنا 2006، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مؤتمر الاوقاف الثاني مكة، www.waqfuna.com
- 22- ناصرالدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص. 88.
- 23- محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، وقائع ندوات رقم 45، جدة، البنك الاسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 2003، ص. 32، 33.
- 24- فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية، نظرة في الماضي والحاضر، مجلة اوقاف الكويت، العدد 15، نوفمبر 2008، ص. 78، 82.

- 25- بن عيشي بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية 2009، ص. 214
- 26- فارس مسدور، تمويل و استثمار الاوقاف بين النظرية والتطبيق مع الاشارة لحالة الجزائر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر 2008، ص. 11
- 27- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص. 678
- 28- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2007/2008، ص. 156
- 29- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص. 677
- 30- القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22/05/2001، المعدل والمتمم لقانون 10/91، الجريدة الرسمية، عدد 83، الصادرة بتاريخ: 23/05/2001م.
- 31- بلقضي لزرقي، 37 في المائة نسبة تسوية الأملاك الوقفية في الجزائر، تاريخ الإصدار: 2013/12/17، متاح على الموقع: <http://www.al-fajr.com/ar/national/262474.html>
- 32- موقع حكومة الشارقة، الامانة العامة للأوقاف: <http://awqafshj.gov.ae/ar/projdetails.aspx?id=>
- 33- معاوية كنة من الخرطوم، الخرطوم. تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راکدة إلى هيئة استثمارية فاعلة، متاح على الموقع: http://www.aleqt.com/2009/02/22/article_198316.html
- بتاريخ 22 فبراير 2009، الاقتصادية، العدد. 5613
- 34- فهد الخالدي، الصناديق تجربة فريدة تميزت بها الكويت، مجلة الكويتية، ديسمبر، متاح على الموقع: 2013
- <http://www.alkuwaityah.com/Article.aspx?id=26133>
- 35- سامي محمد الصلاحات. دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز، 2005، ص. 41